الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.34

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
25 April 2000
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة هالوم ..... (نيوزيلندا)

المحتويات

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-32836 (A)
0032836

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/54/37، A/54/301 و Add.1، A/C.6/54/L.2، A/C.6/54/2)

١ - **السيد دياز** (كوستاريكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في مجموعة أمريكا الوسطى فأدان بحزم الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأكد أنه لا يوجد أي دافع سياسي أو فلسفي أو عنصري أو عرقي أو ديني يبرر الإرهاب. وأدان أيضا أي دولة أو مجموعة سياسية تشجع أو تؤيد أو تمول ارتكاب الأعمال الإرهابية، فضلا عن الجماعات المقاتلة التي تقوم بهجمات إرهابية في انتهاك واضح لأحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق على الصراعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي على السواء.

٢ - وأضاف أن حملات الإرهاب المنظمة تبعث على القلق بصفة خاصة، إذ أنها ترمي إلى زعزعة استقرار الحكومات الديمقراطية المنتخبة أو إلى فرض إيديولوجيات متطرفة تناقض إرادة أغلبية السكان. ومن الأمور الجديرة بالإدانة بصفة خاصة الهجمات الإرهابية التي تعرض للخطر صحة السكان أو حياتهم أو تنميتهم الاقتصادية. ولهذا السبب فإن مجموعة دول أمريكا الوسطى تدعم بقوة جهود المجتمع الدولي من أجل منع الإرهاب الدولي ومكافحته والقضاء عليه. وفي هذا الصدد، أعرب عن التقدير لإنشاء شُعبة فرعية لمنع الإرهاب في فيينا كجزء من المركز الدولي لمكافحة الجريمة.

٣ - وأعرب عن ترحيب مجموعة دول أمريكا الوسطى بالاختتام الناجح للمفاوضات المتصلة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تحقق توازنا بين الالتزام بالعقاب على تلك الجرائم داخل النظام القضائي لكل دولة طرف وحماية الحقوق الإجرائية والأساسية للمتهمين. ويجدر، بصفة خاصة، الإشارة إلى النظام المتوازن لتحقيق التعاون القضائي وتسليم المجرمين الذي أرسته الاتفاقية. وأعرب عن الأمل في أن يمكن الموافقة على الاتفاقية في دورة الجمعية العامة الحالية.

٤ - وعبَّر عن اهتمامه بالاقتراح الرامي إلى إعداد اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي وعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى من أجل صياغة رد للمجتمع الدولي إزاء مشكلة الإرهاب بالرغم من إدراكه للمسائل القانونية والسياسية التي يطرحها هذان الاقتراحان.

٥ - وفي الختام، أعلن أن وفد كوستاريكا يحيط علما بموافقة مجلس الأمن على القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) الذي يبين ما يساور المجلس من قلق إزاء الهجمات الإرهابية التي تشكل بسبب الظروف الاستثنائية تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويمثل هذا القرار قاعدة لتعاون رئيسي بين مجلس الأمن والجمعية العامة ضمن نطاق اختصاص كل منهما من أجل مكافحة هذا الشكل الإجرامي.

٦ - **السيد بوهدمة** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومظاهره، بما فيها إرهاب الدولة، عمل إجرامي لا يمكن تبريره. والقضاء على الإرهاب الدولي واجب أخلاقي قبل أن يكون التزاما قانونيا.

٧ - وأضاف أن الجماهيرية العربية الليبية، التي كانت ضحية لممارسات إرهابية من جانب بعض الدول الأخرى في الماضي دعت إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة من أجل معالجة مشكلة الإرهاب من جميع جوانبها. كما أن الجمعية العامة، التي تضم كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، هي الجهاز الوحيد القادر أكثر من غيره على مواجهة هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، تؤكد الجماهيرية العربية الليبية تأييدها للموقف الصادر عن رؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ديربان في

عام ١٩٩٨، وهو الموقف الذي أُكد من جديد في اجتماع قمة منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في الجزائر. وقد طُلب عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة يبحث في تعريف واضح ودقيق للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي السنوات الـ ٣٥ الأخيرة، عُقدت مؤتمرات دولية مختلفة وجرت الموافقة على مختلف الاتفاقيات التي عالجت مختلف الجوانب الملموسة للإرهاب دون اعتماد تعريف قانوني واضح وواسع النطاق لتلك الظاهرة. وأي تعريف للإرهاب يجب أن ينطلق من التمييز الواضح والدقيق بين الإرهاب، من ناحية، والكفاح المسلح من أجل الاستقلال والدفاع عن النفس ولا يمكن أن نقبل بوصف الأبطال الذين دافعوا عن استقلالهم وحريتهم، من قبيل نيلسون مانديلا وروبرت موغابي، بأنهم إرهابيين.

٨ - وأعلن أن ليبيا لم تقف مع الطغاة الذين يتلقون دعم دول معينة، بما في ذلك الدعم المالي. وأخطر أنواع العنف هو الإرهاب الذي تمارسه الدولة. وينطلق هذا الشكل من إرهاب الدولة من ممارسة سياسة القوة باستخدام جميع وسائل العنف من قتل وتدمير لإخضاع الشعوب والسيطرة عليها، بما يتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية. وتقوم بعض الدول أيضا بإيواء الإرهابيين في أراضيها وتسليحهم وإنشاء معسكرات خاصة بهم لتدريبهم على ارتكاب أعمال إرهابية ضد بلدانهم.

٩ - وأضاف أن محاربة الإرهاب تتطلب تعاون الدول كافة، ومن الصعب تحقيق ذلك عمليا ما لم يتفق على تعريف موحد تقبله غالبية الدول، أو على الأقل معايير محددة لتعريف مفهوم الإرهاب. ويجب أيضا أن تُحترم بدقة الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب، ولا معنى لصياغة اتفاقيات إذا كانت الدول لا تلتزم بها، كما حدث في الخلاف الليبي مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حول لوكيربي فقد رفضت الدولتان تطبيق ما نصت عليه اتفاقية قمع الأعمال المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨.

١٠ - وتثني ليبيا على اختتام المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ولو أنه ينبغي التشديد على مسؤولية الدول التي تقوم بتمويل وحماية وتدريب وتسليح الإرهابيين ومنح حق اللجوء لقياداتهم وأعضاء منظماتهم، فهذه أعمال إجرامية ينبغي شجبها وإدانتها.

١١ - وأوضح أن استثناء تطبيق مشروع الاتفاقية حول قمع الإرهاب النووي على الدول، وهي التي تصنع القنابل النووية والأجهزة سيجعل من المستحيل معالجة مسألة قمع الإرهاب النووي. وأكد أهمية النص على سريان هذه الاتفاقية على أعمال الإرهاب النووي التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية.

١٢ - واختتم كلمته قائلا إن البعض يربط بمناسبة وبغير مناسبة بين الإسلام والإرهاب، وهذا العمل في حد ذاته نوع آخر من أنواع الإرهاب. وتساءل عمن يقف خلف هذه الحملة على الإسلام والمسلمين. أوضح أن الأمر يتعلق بمشكلة بدأت في أفغانستان عندما كان أولئك الأشخاص مجاهدين ومناضلين من أجل الحرية ثم تحولوا فجأة إلى إرهابيين. إن مكافحة الإرهاب عندما يمس دولة أو دول معينة والسكوت عنه عندما يطال دول أخرى ليس تعريفا جيدا للإرهاب.

١٣ - **السيد دهب** (السودان): قال إن الأمم المتحدة اعتمدت منذ أكثر من أربعة عقود على إرادة أعضائها في مكافحة الإرهاب واجتثاثه. وقد مهدت تلك الإرادة السياسية لاتمام إبرام اتفاقيات قطاعية لمحاربة الإرهاب. بيد

أن هذا النهج سوف يقصر عن تحقيق هدفه السامي إلا إذا استكملناه ووصلنا به إلى نهايته المنطقية.

١٤ - وأضاف أن الأمم المتحدة قد اتخذت في المقام الأول خطوات واسعة في تجريم الأعمال التي يرتكبها الإرهابيون من الأفراد والمنظمات والجماعات، بيد أن الأفعال الإرهابية التي ترتكبها الدول أو المسؤولون فيها أو وكلاؤها لا زالت حتى الآن خارج نطاق القانون. ومع هذا فإن إرهاب الدولة يمتد خطره ليهدد أمن الدول وسلامتها الإقليمية واستقرارها ورخائها بل وجودها نفسه. ونظرا لجسامة المشكلة فإن واجب الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية هو التصدي لإرهاب الدولة بذات العزيمة التي نتصدى بها الآن لإرهاب الأفراد والجماعات. ومن المناسب البدء بأعمال التحريض على الإرهاب وتمويله والإمداد بالأسلحة وأعمال الدعاية. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة قرارات تنص على وجوب امتناع الدول عن تنظيم أو مساعدة أو تمويل الأعمال الإرهابية أو الأعمال المسلحة التي تزعزع استقرار الدول والحكومات أو تتدخل في شؤونها الداخلية والتحريض على تلك الأعمال.

١٥ - ويجب أيضا على الأمم المتحدة أن تعالج مسألة تعريف الإرهاب لأن عدم تعريف الإرهاب يسمح بالإفلات من العقاب. كما يؤدي عدم تعريفه إلى عرقلة تطوير النظم الجنائية الدولية للوقاية من جرائم الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها من الأفراد والدول. والإرهاب لا يتجزأ، فليس ثمة عمل إرهابي يمكن التسامح حياله أو عمل آخر لا يمكن التسامح حياله. وعلى الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال الجمعية العامة، أن تعمل على تفعيل القواعد والصكوك التي تواضع عليها المجتمع الدولي وتطبيقها على أساس من العدل والمساواة. وقد وقع السودان على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وفيما يتعلق بباقي الصكوك التي لم ينضم إليها السودان بعد، فإننا بانتظار إكمال الإجراءات التشريعية قريبا. وعند انتهائها سيكون السودان طرفا في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على الإرهاب الدولي النافذة حاليا.

١٦ - وأعرب عن تأييد السودان لاعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في الدورة الحالية، ولو أنه يرى أن هدف قمع تمويل الإرهاب لن يتحقق تماما إذا جرى تقييد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية باستثناء الصراعات المسلحة واستثناء الدول. ويجب التشديد، بصفة خاصة، على تدمير مصنع الشفاء للأدوية في الخرطوم في العام الماضي. ويمثل هذا حالة واضحة من حالات إرهاب الدولة. ويجدر أيضا ذكر الهجوم المرتكب في عام ١٩٩٩ على خط أنابيب البترول شمال مدينة عطبرة الذي قامت به مجموعة تتلقى الدعم الكامل من الولايات المتحدة وفقا للإعلانات الصادرة عن وزيرة خارجية الولايات المتحدة نفسها. وتؤكد حوادث الإرهاب هذه مرة أخرى الحاجة إلى التطبيق الكامل لتلك الصكوك الدولية نصا وروحا والحاجة إلى زيادة وتائر التعاون بين الدول.

١٧ - **السيد بياتو** (البرازيل): قال إنه يجب على الدول أن تنسق إجراءاتها المتخذة ضد الإرهاب الذي يرتبط بأنشطة إجرامية أخرى، من قبيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمؤثرات العقلية. ولذا، فإن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اعتمدت إعلان وخطة عمل ليما لعام ١٩٩٦ والتزام مار دل بلاتا لعام ١٩٩٨ بغية إنشاء إطار مؤسسي لتعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب. وعلى الصعيد العالمي، تجدر الإشارة إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان عام ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإعلانها التكميلي لعام ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، تعرب البرازيل عن الأمل في أن يمكن الموافقة عما قريب على مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب

النووي والمشروع المقدم من فرنسا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١٨ - وأضاف أن الإرهاب دأب على استغلال مشاعر الإحباط واليأس لدى قطاعات معينة من السكان. ولذا، فمن الضروري بالإضافة إلى قمع الإرهاب تحليل أسبابه والتوصل إلى معالجة مسألة الإعداد لاتفاقية دولية بشأن الإرهاب الدولي وفق أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣.

١٩ - **السيد تراوري** (بوركينا فاصو): قال إن بلده قد شارك بنشاط في إعداد واعتماد مختلف الصكوك الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة. وأعرب عن تأييد بوركينا فاصو أيضا لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأضاف أن بعض أحكام الاتفاقية الأخيرة موضع اعتراض، إذ أنها تتيح إمكانية ارتكاب القوات المسلحة لأعمال الإرهاب النووي خلال نشوب الأعمال الحربية. ولذا، ترى بوركينا فاصو أنه ينبغي ألا تظل الأنشطة العسكرية خارج نطاق تطبيق الاتفاقية.

٢٠ - واختتم كلمته قائلا إنه من الضروري تعريف الإرهاب كي يمكن مكافحته، ويجب أن يكون هناك مفهوم سياسي مشترك في هذا الصدد يقرب بين مختلف النظم القضائية ويميز بين الأعمال الإرهابية والجرائم العامة. ويمثل هذا مهمة صعبة من الضروري التصدي لها.

٢١ - **السيد دو ناسيمينتو** (أنغولا): أوضح أن مختلف الصكوك التي جرت الموافقة عليها في إطار الجمعية العامة من أجل مكافحة الإرهاب غير كافية لأن الإرهابيين يلجأون مرة أخرى إلى أساليب أكثر إحكاما لارتكاب أعمالهم مما يحدث خسائر جسيمة في الأرواح في جميع أنحاء العالم. والإرهاب الذي يسعى إلى إخضاع إرادة الحكومات والتوصل إلى شرعية دولية يحتمي بجماعات عرقية واجتماعية معينة لتحقيق أهدافه، وهي أهداف ترتبط في كثير من الحالات بأنشطة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٢٢ - وأضاف أن الكفاح ضد الإرهاب على الصعيد الوطني يجب استكماله بالتعاون الدولي، فهو الوسيلة الوحيدة لحرمان الإرهابيين من قواعد الإعداد لأنشطتهم. ولذا فمن دواعي القلق أن بعض البلدان ترحب في أراضيها بأعضاء الجماعات الإرهابية ،من قبيل الجناح العسكري للاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، مما يشكِّل انتهاكا واضحا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

٢٣ - وتابع كلمته قائلا إن الكفاح ضد الإرهاب يتطلب أيضا حرمانه من مصادر تمويله، ولذا، يوافق وفد أنغولا على نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ولو أنه يلاحظ وجود بعض أوجه القصور فيها. وعلى أية حال، ونظرا لأن هذا الصك لن يفي بالمراد فإن وفد أنغولا ينضم إلى اقتراح الهند القاضي بإعداد اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي وإلى اقتراح بلدان حركة عدم الانحياز بعقد مؤتمر دولي بشأن هذه الظاهرة في عام ٢٠٠٠. أما على الصعيد الإقليمي، فتؤيد أنغولا اعتماد اتفاقية أفريقية لمكافحة الإرهاب.

٢٤ - **السيد كوليف** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إن بلاده تدين صراحة جميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن الدوافع إليها وعن مرتكبيها ومكان ارتكابها، حسبما تنص على ذلك أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). وعلاوة على ذلك، فإن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تشارك الاتحاد الأوروبي والدول المرتبطة به في الرأي القائل بأن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا مبرر لها. ولذا فإنها مصممة على مكافحة

هذه الوصمة في إطار جهودها المبذولة من أجل السلام والاستقرار في جنوب شرقي أوروبا وفي جميع أنحاء العالم وانسجاما مع تطلعاتها نحو تحقيق التكامل في الهياكل الأوروبية – الأطلسية.

٢٥ – وأضاف أن وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يوافق على ورقة العمل المقدمة من فرنسا فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لأنه من الضروري حرمان الإرهابيين من الموارد المالية اللازمة لارتكاب أعمالهم. ومن ناحية أخرى، أعرب عن ثقته في أن النجاح سيكون حليف إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٢٦ – وذكر أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة طرف في سبع اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، بما فيها أحدث تلك الاتفاقيات وهي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وأنها تنظر في إمكانية الانضمام إلى باقي الصكوك الدولية التي اعتُمدت في هذا المجال.

٢٧ – وأعرب عن ترحيب جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الحار باقتراح بلدان حركة عدم الانحياز عقد مؤتمر بشأن الإرهاب الدولي واقتراح الهند إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي نظرا لأنه من الضروري مواجهة هذه الوصمة من منظور عالمي.

٢٨ – **السيد إنعام الحق** (باكستان): أعرب عن إدانة بلده لإرهاب الدولة وهو أحقر وأشنع أنواع الإرهاب، نظرا لأنه ينطوي على الاستخدام الوحشي لسلطة الدولة من أجل إخضاع الشعوب وحرمانها من حق تقرير المصير. وقد أكدت الأمم المتحدة من جديد وفي قرارات عديدة حق جميع الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة والاحتلال الخارجي، في الوقت التي تعتبر فيه كفاح حركات التحرير الوطني حركات مشروعة وفقا لمبادئ ميثاق المنظمة. ولذا فمن الغريب وصف حركات التحرير تلك بأنها إرهابية من جانب بعض مَن يسعون إلى فرض سيطرتهم على سكان أراض معينة مثل فلسطين وجامو وكشمير. وفي هذا الصدد، ينبغي تأكيد التضحيات التي لا حصر لها التي قدمها شعب كشمير الذي تنكر عليه الهند حقه في تقرير مستقبله بصورة تتنافى مع القرارات التي وافق عليها مجلس الأمن بشأن هذه المسألة. وقد نجم عن أعمال إرهاب الدولة التي ارتكبتها الهند في كشمير مقتل ٠٠٠ ٦٥ كشميري بريء من الرجال والنساء والأطفال. ومع هذا، فإن المجتمع الدولي ما زال يواصل اتخاذ موقف اللامبالاة إزاء ذلك. وباكستان نفسها ضحية لأعمال إرهاب دولية ارتكبتها دولة مجاورة مما تسبب في خسارة حياة آلاف الأشخاص وفي أضرار مادية لا تُحصى.

٢٩ – وتابع كلمته قائلا إنه مما يدعو إلى الأسف وجود اتجاه يتضح في بعض وسائط الإعلام ينحو إلى ربط الإرهاب بدين معيَّن. وهكذا، فإن أعمال العنف المتفرقة التي يرتكبها المسلمون تعزى فورا إلى إرهابيين مرتبطين بالأصوليين الإسلاميين، في حين أن هذه الصورة المقولبة لا تستخدم فيما يتعلق بالهجمات التي يرتكبها من ينتمون إلى الديانات الأخرى.

٣٠ – ويرى وفد باكستان أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب يجب أن يتضمن تعريفا للإرهاب وأن يميز بينه وبين الكفاح المشروع الذي تقوم به حركات التحرير وأن يشمل مفهوم إرهاب الدولة.

٣١ – وقال، في معرض إشارته إلى مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، إن الاستثناء الوارد في مشروع المادة ٤ من نطاق تطبيق الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة هو بمثابة إضفاء للشرعية على إرهاب

الدولة، وهذا هو السبب في اتفاق حكومة باكستان مع موقف بلدان حركة عدم الانحياز القاضي بحذف هذه المادة.

٣٢ - واختتم كلمته بالإعراب عن تأييد باكستان لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة، وأضاف أنها لا تعارض فكرة إعداد اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي بالرغم من أنه ينبغي تعريف معنى الإرهاب قبل ذلك.

٣٣ - **السيد شارما** (الهند): قال إن الإرهاب هو أكبر تهديد عالمي في هذا العصر وهو نقيض كل ما تمثله الأمم المتحدة، كما ينتهك المبادئ الأساسية للديمقراطية والتعايش السلمي المتحضر. ويشكِّل أيضا تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، ولا سيما عندما تسلح الحكومات أو مؤسسات أخرى الإرهابيين وتمولهم وتؤيدهم وحينما يتمتعون بحماية سلطات الدولة. وخلال أكثر من عقد عانت الهند من حملة إرهاب مستمرة عبر الحدود كلَّفتها حياة آلاف المواطنين وألحقت الدمار بالكثير خلاف ذلك.

٣٤ - وأعلن أن الهند طرف في جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الإرهاب الدولي وأنها صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وانضمت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها بشأن المنصات الثابتة والاتفاقية الدولية لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

٣٥ - ومضى قائلا إن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وهو أول تدبير هام اتخذته الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. ووفقا لما ورد في ذلك الإعلان، على الدول أن تتحرى ألا تستخدم أراضيها في إقامة منشآت إرهابية أو معسكرات تدريب أو لإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها. ومما يدعو للأسف أن بعض الدول قد تجاهلت هذا الإعلان وتواصل تمويل الإرهابيين وتزويدهم بالأسلحة. ومن الضروري تطبيق الإعلان بأن توضع القواعد المذكورة فيه موضع الممارسة.

٣٦ - وأعرب عن تأييد الهند لإنشاء اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب والمكلفة بإعداد اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية أخرى لقمع أعمال الإرهاب النووي وفي الختام إعداد إطار قضائي واسع النطاق.وتؤيد الهند أيضا الاقتراح المقدم من فرنسا والمتعلق بمشروع اتفاقية لقمع تمويل الارهاب، على أن يكون الموضوع المقبل الذي ستتناوله اللجنة هو اقتراح الهند لإعداد اتفاقية دولية عامة.

٣٧ - وعبر عن رغبة الهند في أن يكون لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب نطاق أكثر اتساعا وأن يشمل أحكاما أكثر مباشرة من أجل منع وقمع تمويل جميع الأعمال التحضيرية في الخطوات الأولى من أجل ارتكاب أعمال إرهابية. ومع هذا، فإن الهند تؤيد توصية الفريق العامل بأن توافق اللجنة على المشروع وأن تحيله الى الجمعية العامة كي توافق عليه بدورها.

٣٨ - وأضاف أن جميع الاجتماعات التي عقدت مؤخرا على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية قد طالبت بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وضرب مثلا لذلك بالمؤتمر الثاني عشر لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ديربان عام ١٩٩٨ الذي طلب بأن يُنتهى على وجه السرعة من إعداد اتفاقية دولية عامة لمكافحة الإرهاب وأن تطبق تطبيقا فعالا. كما وافق رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية المجتمعون في تموز/يوليه ١٩٩٩ على إعلان الجزائر الذي حُث فيه على تحقيق تعاون دولي من أجل مكافحة الإرهاب عن طريق الانتهاء الفوري من إعداد اتفاقية دولية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله، والدعوة إلى عقد مؤتمر

قمة دولي تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٩ جرت الموافقة على وثيقة معنونة ''أولويات العمل''، تعهدوا فيها بمضاعفة التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب على أساس مبادئ الأمم المتحدة وتشجيع التوقيع والتصديق على اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة بغية تعزيز الإطار القانوني الدولي في هذا المجال وأيدوا إعداد صكوك من أجل مكافحة الإرهاب. وقام وزراء خارجية رابطة الدول المستقلة المجتمعون في يالطا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بإصدار إعلان طالبوا فيه امتثال الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وتعزيز النظام القانوني الدولي في هذا المجال. واستنادا إلى هذا التوافق الدولي في الآراء يجب أن ننتقل إلى المرحلة الثالثة، وهي إعداد اتفاقية عامة بشأن الإرهاب الدولي.

٣٩ - **السيد ثايب** (إندونيسيا): أعرب عن انضمامه إلى البيان الصادر عن زمبابوي باسم بلدان حركة عدم الانحياز، وأكد أن تلك البلدان قد طلبت في البلاغ النهائي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية ورؤساء الوفود المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عقد مؤتمر دولي على مستوى القمة تحت رعاية الأمم المتحدة بغية إعداد رد مشترك للمجتمع الدولي واختتام إعداد اتفاقية عامة بشأن الإرهاب وتطبيقها تطبيقا فعالا.

٤٠ - وقد دأبت إندونيسيا على تكرار إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لأنه يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للشعوب ويقوض من النظام القضائي للدول. ولا يمكن في ظل أي ظروف تبرير قتل المدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات. ولا يجب تحويل طبيعة هذه الأعمال الإجرامية إلى أي انحراف مقبول لدى النظام الدولي. وترى إندونيسيا أنه لا يمكن التخلص من هذا التهديد إلا عن طريق العمل المتناسق وتعزيز التعاون وهو من أنجع سبل القضاء على الإرهاب بجميع مستوياته الوطنية والإقليمية والدولية. ومن الضروري أن تطبق بدقة جميع الصكوك الدولية والثنائية ذات الصلة، بما فيها وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٥. وقد صادقت إندونيسيا على مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بالإرهاب الدولي: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية.

٤١ - وأضاف أن بلدان حركة عدم الانحياز قد دأبت على تأكيد أن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب ينبغي أن يتحقق وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالموضوع، وأنها تعارض الأعمال الانتقائية والمتخذة من جانب واحد التي تنتهك مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

٤٢ - وأعرب مجددا عن أن الجهود المبذولة في هذا المجال يجب أن تُوجه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرارات بلدان حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية. وبهذه الطريقة يمكن التوصل إلى اعتماد تدابير عامة ذات كفاءة لتعزيز قدرة البلدان على المضي قدما في اتخاذ إجراءات متسقة لمكافحة الإرهاب الدولي.

٤٣ - **السيد كوزينيو** (كندا): قال إن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب صك لا غنى عنه من أجل مواجهة أحد الجوانب الأساسية للمشكلة، والمشروع يقيم صلة بين مختلف اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي تقوم على الأنشطة التي يحتمل أن تؤدي إلى ارتكاب أعمال إرهابية.

كما أنه يوفر آلية للتعاون الدولي من أجل تقديم رد كامل إزاء الإرهاب.

٤٤ - وأعلن أن جميع البلدان تعترف بأن الإرهاب تهديد خطير للاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول، وأنه من الضروري إعداد إطار قانوني دولي كفؤ للتخلص من هذا التهديد. ومشروع الاتفاقية، بصفته تلك، أداة فعالة تتيح فرصة لترجمة الكلمات إلى حقائق. ومن الضروري استغلال التوافق في الآراء الذي جرى التوصل إليه بعد مفاوضات مكثفة من أجل اعتماد الاتفاقية وكي يوضح بجلاء أنه لن يُتسامح مع أي أنشطة إرهابية ولا مع من يمولها أو يؤيدها.

٤٥ - ويُعرب وفد كندا عن قلقه إزاء التقدم الضئيل المحرز في تسوية الصعوبات الأخيرة المتصلة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ووفقا لما أشير إليه فإن المشكلة سياسية أكثر منها قانونية. ومن المأمول فيه أن تراعي الوفود خطورة التهديد الذي تمثله أعمال الإرهاب النووي وأهمية إنشاء آلية لمنع الحوادث من هذا القبيل.

٤٦ - وقد دأبت كندا على الترويج لاتخاذ أكثر التدابير قوة من أجل مكافحة الإرهاب وصدقت على جميع الاتفاقيات المناهضة له. وقد أسفر النهج العملي الذي اتبعته الأمم المتحدة في التفاوض على الاتفاقيات الدولية المتصلة بالجوانب الملموسة للإرهاب عن نتائج إيجابية جدا وأتاح للمجتمع الدولي أن يقيم إطارا قانونيا واسع النطاق لمكافحة الإرهاب بفعالية دون أن يتعمق في مسألة وطبيعة الإرهاب، التي يحتمل ألا تسفر عن تحقيق نتائج.

٤٧ - واختتم كلمته قائلا إن الاقتراح بعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب المقدم من مصر يطرح أيضا مشاكل معينة نظرا لأنه قد يشجع على إجراء مناقشة غير مناسبة تتعلق بمسائل سياسية لا تسهم في خاتمة المطاف في تحقيق الهدف المشترك.

٤٨ - **السيد غاليكي** (بولندا): أعلن عن انضمام بلده إلى البيان الذي أدلى به ممثل فنلندا وتأييدها للجهود الدولية التي ترمي إلى قمع الأنشطة الإرهابية عن طريق إعداد واعتماد وتطبيق تدابير قانونية واتخاذ ممارسات مناسبة. وقد وقعت كندا على ١١ اتفاقية وبروتوكولا إقليميا ودوليا لمنع وقمع الإرهاب الدولي لأنها ترى أن هذه الصكوك ذات فائدة كبيرة في مكافحة الإرهاب. وفي نفس الوقت، فإنها تعترف بأهمية مواصلة إحكام هذه الصكوك وترى أنه يمكن أن تترتب على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نتائج إيجابية في مجال القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، وذلك بحرمان الأنشطة الإرهابية من الأساس الاقتصادي. ومن الضروري اعتماد المشروع في أقرب وقت ممكن، أي خلال الدورة الحالية، نظرا لأن اعتماده قد يحفز على إعداد صكوك قانونية دولية أخرى ذات صلة والموافقة عليها، ولا سيما فيما يتصل بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ومع مراعاة أن العقبة التي تعترض سبيل اعتمادها هي ذات طابع سياسي أساسا، وليست ذات طابع قانوني فمن المأمول فيه أن تبذل الجهود لتجاوز تلك العقبة في أقرب وقت ممكن وإيجاد حل مقبول لجميع الوفود.

٤٩ - وأوضح أن بولندا تدرك تماما الطابع عبر الوطني للأنشطة الإرهابية فضلا عن تمويلها. ولمكافحة هذا القصور بكفاءة توجد حاجة إلى رد منسق من جانب المجتمع الدولي. ومع هذا، ينبغي ألا نفرط في التفاؤل لأنه توجد حتى الآن دول عديدة ليست لديها تشريعات مناسبة وكافية لمكافحة الإرهاب كما توجد دول كثيرة لم تنضم إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة. وينبغي مجددا تكرار النداء بالانضمام إلى الإجراءات المشتركة التي يتخذها المجتمع

الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يشكل تهديدا خطيرا لجميع الدول.

٥٠ - ويثني وفد بولندا على إنشاء الشعبة الفرعية لمنع الإرهاب في مركز مكافحة الجريمة الدولية بفيينا وهي الشعبة المكلفة بالجوانب العملية في الكفاح ضد الإرهاب. ودراسة الإمكانيات الموجودة في منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريب بشأن منع الإرهاب الدولي ستمثل أساسا لتطوير التعاون الدولي في هذا المجال ودمج التدابير التشريعية والممارسات العملية.

٥١ - **السيدة بيبان** (سلوفينيا): قالت إنه منذ عام ١٩٧٢، وهو العام الذي استحوذت فيه مسألة الإرهاب الدولي لأول مرة على اهتمام الجمعية العامة، اتخذ المجتمع الدولي تدابير لمكافحة هذه الآفة العالمية. وتشكل الاتفاقيات الدولية وعددها ١١ اتفاقية لمكافحة أعمال الإرهاب المتعمدة إطارا قانونيا متينا لتحقيق التعاون الدولي وتتضمن مختلف المبادئ الهامة. وكلما ازدادت أعمال الإرهاب عنفا يصبح من الأمور الأكثر إلحاحا أن يعيد المجتمع الدولي تأكيد موقفه المشترك المضاد للإرهاب. وعلاوة على الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية القائمة وتلك المعتمدة على الصعيد الإقليمي، من الضروري اعتماد صكوك قانونية جديدة بهدف سد ما قد يوجد من ثغرات. وفي هذا الصدد، تؤيد سلوفينيا، التي انضمت إلى البيان الذي أدلى به ممثل فنلندا، اعتماد اتفاقية قمع تمويل الإرهاب خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. وتعكس هذه الاتفاقية إرادة المجتمع الدولي المتمثلة في حرمان المنظمات الإرهابية من الموارد ووقف أنشطتها. ومن الضروري أيضا التعجيل بالمفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. وسيؤكد الاعتماد الفوري لهذين الصكين تصميم المجتمع الدولي على قمع الإرهاب وسيمثلان قاعدة لتدوين الصكوك ذات الصلة في المستقبل.

٥٢ - ولا يمكن مكافحة الإرهاب الدولي، ولا يجب مكافحته، إلا في إطار القانون الدولي الذي يتضمن قواعد القانون الإنساني وقوانين حقوق الإنسان. وعندما تكتسب الأعمال الإرهابية أبعادا أو يكون لها آفاق مماثلة لاستعمال القوة المحظورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة يمكن اقتراح مسألة الأخذ بتدابير مضادة مشروعة، وفي كل حالة يجب مراعاة المعايير المحددة في القانون الدولي ومن بينها ضرورة الرد وتناسبه.

٥٣ - واختتمت كلمتها قائلة إن سلوفينيا طرف في سبع من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وعددها ١١ اتفاقية، وقد شرعت في الاجراءات التشريعية الوطنية للانضمام إلى باقي الاتفاقيات. وقد وقعت أيضا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وستصادق عليها فورا. وتدين حكومة سلوفينيا صراحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بصرف النظر عن الدوافع عليه ومصدره وأينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه وتؤكد تصميمها على المشاركة في الكفاح ضد الإرهاب بأساليب مشروعة ومتوافقة مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعرب عن تأييدها للجهود المبذولة من أجل مواصلة تطوير إطار قانوني عام لمكافحة الإرهاب.

٥٤ - **السيد موكونغو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن الإرهاب الدولي مسألة بالغة الخطورة تتطلب إجراء مشتركا من جانب المجتمع الدولي الذي تعتمد مشاركته في الكفاح ضد الإرهاب على تعهد كل دولة باحترام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتطبيقها بالكامل على الصعيد الوطني. ولا يتضمن القانون الجنائي الكونغولي تعريفا صريحا للإرهاب، ولكن جمهورية الكونغو الديمقراطية دأبت

على تشجيع سياسة لقمع الإرهاب الدولي على جميع الصُعد. وفي المجال الداخلي، تنظم تنظيما دقيقا عمليات الاتجار بالأسلحة وحملها. وعلى المستوى الدولي، صادقت الجمهورية أو وقعت على عدد كبير من الاتفاقيات العالمية المتصلة بالإرهاب الدولي. ويوضح هذا التزامها وتصميمها على الانضمام إلى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذه الآفة. ولولا حدوث عدوان من جانب تحالف جيوش رواندا وأوغندا وبوروندي، مما عرقل عملية التعمير الوطني التي شرع فيها بعد التحرير في عام ١٩٩٧، لكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية قد وقعت وصادقت على باقي صكوك مكافحة الإرهاب الدولي، من قبيل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٥٥ - وأضاف أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب هو نص متوازن بما فيه الكفاية ويمكن لأعضاء اللجنة أن يتوصلوا إلى توافق في الآراء بشأنه، ومع هذا فمن الواضح أن نصه الفعلي سيظل يعاني من بعض أوجه قصور معينة.

٥٦ - وأعلن أنه قد أحرز تقدم ملحوظ في دراسة مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. وينبغي الاعتراف بأن هذا النص عبارة عن تكملة هامة للاتفاقيات السابقة وإطار قانوني فعال لمكافحة عرقلة الأعمال الإرهابية. ومن المهم أن تختتم اللجنة أعمالها بشأن هذا المشروع، ولو أن المشروع يتضمن أيضا أحد الجوانب الجوهرية للغاية، أي أنشطة الجماعات المسلحة، بغية الاستجابة لشواغل جميع الوفود. ومع أن وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية لا ينكر مهمة المجتمع الدولي في مكافحة هذه الآفة بجميع أشكالها وظواهرها، فإنه يرى أن أنشطة الجماعات المسلحة تشكل أحد الجوانب الأكثر أهمية في نطاق تطبيق الاتفاقية. ومع هذا، يُعترف بتعقد المسألة ويرى أنه لا يمكن السماح للانتهاكات العامة لقواعد القانون الإنساني الدولي أن تسفر عن وفاة المدنيين الأبرياء وإصابتهم بجراح خطيرة.

٥٧ - وأردف يقول إن الخلاف بشأن نطاق الاتفاقية يكشف القلق الشديد الناجم عن تنوع وجهات النظر حول مفهوم الإرهاب نفسه. ويرى البعض أنه يتناول الأعمال التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات المتفرقة ؛ وعلى النقيض من ذلك يرى آخرون أن تلك الأفعال أفعال منظمة تستخدمها حكومات معينة كأدوات سياسية ذات عواقب خطيرة جدا. ويندرج ضمن طائفة الإرهاب الدولي ما ارتكبته الجيوش الوطنية لرواندا وأوغندا وبوروندي من جرائم ضد السكان الكونغوليين المسالمين والتي لم تتعرض تلك الجيوش بسببها للعقاب على الإطلاق. وبارتكابهم أعمال الإرهاب تلك انتهك المعتدون في المقام الأول السيادة والسلامة الإقليمية لإحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي منظمة الوحدة الأفريقية، وفي المقام الثاني القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي والحقوق الأساسية للمواطنين الكونغوليين.

٥٨ - ويرى وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه يجب دعم اقتراح الهند باعتماد تعريف شامل للإرهاب وإعداد اتفاقية مفصلة وعامة تنسجم وروح المؤتمر الثاني عشر لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ديربان في عام ١٩٩٨ والذي أكدت فيه الدول الأعضاء مجددا اعتزامها الامتناع عن تنظيم أو تيسير أعمال الإرهاب في أراضي دول أخرى أو المشاركة فيها. وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن في ظلها الاستجابة لطلب الجمعية العامة بعقد مؤتمر رفيع المستوى في عام ٢٠٠٠ من أجل صياغة رد مناسب من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٥٩ - **السيد وينـاويزير** (ليختنشتاين): قال إن الأعمال الإرهابية مازالت تمثل تهديدا خطيرا جدا لجميع مجتمعات العالم. ونظرا لأن هذه الأعمال موجهة ضد المدنيين الأبرياء

فإن هدفها هو العمليات الديمقراطية نفسها ومنع إيجاد حلول سياسية والحيلولة دون بذل الجهود من أجل التفاوض على السلم وتمديد التمتع بحقوق الإنسان. وفي الآونة الأخيرة، أصبحت أبعاد وعواقب الإرهاب الدولي متزايدة وأكثر جلاء. وهكذا، فمن الضروري أن يكثف المجتمع الدولي جهوده من أجل القضاء على الإرهاب وتقديم رد جماعي يتسم بالتصميم إزاء حالات الإرهاب. ولا يوجد شك في أن التعاون الدولي، لا سيما من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، هو الطريقة الرئيسية للقضاء على الإرهاب.

٦٠ - واستدرك قائلا إن مجلس الأمن قد أوجد علاقة بين الإرهاب والسلم والأمن الدوليين في حالات معينة وتعرض في قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩) للمشكلة بمعيار عام. فهذا القرار، الذي يستند بوضوح إلى الأعمال التي قامت بها الجمعية العامة، يشكل إعادة تأكيد على توافر الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي بغية ضم جهوده في الكفاح ضد الإرهاب. وأعرب عن انضمام ليختنشتاين إلى من يدينون الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بصرف النظر عن مرتكبيه.

٦١ - ومضى يقول إن اللجنة السادسة هي الهيئة المناسبة لتناول مشكلة الإرهاب بجميع جوانبه وأن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٥١/٢١٠ أنجزت أعمالها بكفاءة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وتعزيز التعاون الدولي من أجل قمع ومنع المعاملات المالية الداعمة للإرهاب عنصر أساسي من عناصر الهدف العام وهو مكافحة الإرهاب الدولي. بيد أنه حدث في المفاوضات، في بعض الأحيان، أن تغلبت الإرادة السياسية على الدقة القانونية و لم تكن النتائج مثالية لبعض الوفود ولكن لن يكون من الحكمة إعادة فتح باب النظر في النص المقدم من الفريق العامل، بل أن هذا سيؤدي إلى عكس الأثر المطلوب. وضرب مثلا بمشروع الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي فأوضح أن المسألة المعلقة هي ذات طابع سياسي لا قانوني، ولهذا السبب يجب أن يصبح المشروع موضوعا لمناقشة واسعة النطاق جدا. وأعرب عن تأييد وفد ليختنشتاين للجهود التي شُرع في بذلها من أجل التوصل بتلك المداولات إلى نتيجة ناجحة وأنه ينتظر مع الاهتمام أن تواصل اللجنة المخصصة مواصلة دراسة إمكانية وضع إطار قانوني عام وعقد مؤتمر بشأن هذا الموضوع.

٦٢ - وتابع كلمته قائلا إن التوافق الدولي في الآراء قد حقق نتائج إيجابية هامة إلا أنه قدم جوانب سلبية في المناقشة الدولية، لا سيما بشأن العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان. ومن وجهة النظر القانونية، ما زالت ليختنشتاين تعارض فكرة أن الإرهابيين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان. فهذه التأكيدات الواردة حتى في بعض قرارات الجمعية العامة تعطي وضعا قانونيا لا مبرر له لإرهابيين معينين وجماعات إرهابية. وهذه المسألة، وهي مسألة مشروعة أساسا، يجب النظر فيها في سياق أعم من مسألة الوكلاء غير التابعين للدولة وهي مسألة تكتسب أهمية في كثير من مجالات الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي مبرر للأعمال الإرهابية وكذلك لا يمكن الاحتجاج بالكفاح ضد الإرهاب من أجل تبرير انتهاكات حقوق الإنسان، كما حدث كثير من الحالات وهو أمر يدعو إلى الخجل. فيجب أن تحترم جميع الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب الوطني والدولي قواعد القانون الدولي، ولا سيما فيما يتصل بحقوق الإنسان. ومن المبادئ الأساسية أن الأعمال الإرهابية تقع تحت طائلة العقاب بغض النظر عن أسبابها أو دوافعها التي قد توجد لدى مرتكبيها. وهذا يلزمنا باستخدام مصطلح الإرهاب ومشتقاته بشكل مسؤول وعدم السماح باستخدامه بصورة عامة لتحقيق غايات سياسية. أما من يهاجم السكان المدنيين باسم الكفاح ضد الإرهاب فإنه لا

يُغفل قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بل انه في خاتمة المطاف يضر بكفاح المجتمع ضد الإرهاب.

٦٣ - **السيد هانسون - هول** (غانا): قال إن الأعمال الإرهابية غير مقبولة على الإطلاق كوسائل لالتماس التعويض وتحقيق أهداف سياسية أو دعم إحدى القضايا. فالأعمال الإرهابية لا تتسبب في زعزعة الاستقرار السياسي وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل انها أيضا تمثل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين. ونتيجة لذلك ترى غانا أن جميع الدول ملزَمة بتعزيز التعاون الدولي واتخاذ تدابير فعالة لمنع الإرهاب الدولي ومكافحته والقضاء عليه.

٦٤ - وأعرب عن أمل غانا في أن يمكن الانتهاء في أقرب وقت ممكن من مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبالرغم من إدراك غانا لتباين وجهات النظر بين الوفود فإن إمكانية حدوث الإرهاب النووي البغيضة يجب أن تدفع بجميع الوفود إلى اعتبار الإرهاب النووي تهديدا حقيقيا وأن تضاعف جهودها المبذولة من أجل النجاح في التفاوض على اتفاقية مناسبة.

٦٥ - وأضاف أن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب يكمل القواعد القائمة المتصلة بتبييض صفحة الأموال، وبالرغم من أن بعض أحكامه تطرح مشاكل فإن غانا بعد أن فكرت في المزايا الرئيسية للمشروع، ورغبة منها في القضاء على كل وسائل تمويل الإرهاب ستؤيد اعتماد المشروع دون تحفظ. وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة المخصصة فإن مشروع الاتفاقية العامة بشأن الإرهاب الدولي المقترح من الهند يمثل أساسا معقولا للمفاوضات.

٦٦ - **السيد ألابرون** (فرنسا): أعرب عن رغبته في إبداء بعض الملاحظات على مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ففي المقام الأول، يستجيب الصك بلا شك لإحدى الضرورات العاجلة للمجتمع الدولي ويُستدل على ذلك من رد الفعل الإجماعي الإيجابي على الاقتراح الذي قدمته فرنسا في السنة الماضية. ومن ناحية ثانية، فإن العمل المضطَلع به في اللجنة المخصصة وفي الفريق العامل كان مكثَّفا وذا نوعية جيدة؛ وقد جرت دراسة جميع الاقتراحات الخطية والشفوية بعناية وأسفر ذلك عن نص متوازن ودقيق وكامل بصفة خاصة.

٦٧ - ويوجد سبب ثالث يبرر اعتماد المشروع مع أن وفودا معينة ترى أن النص لا يتسم بالكمال إلا أنه يستجيب لرغبات الغالبية العظمى من الوفود. أما السبب الرابع فهو التوصية المقدمة من رئيس اللجنة المخصصة وفريقها العامل، السفير كيرش، الذي يرى أن النص الموافَق عليه هو أحسن نص ممكن، وحَذر من إعادة فتح باب المفاوضات. واعترافا من المتحدث بخبرة السفير كيرش فإن هذه التوصية لم تُصَغ باستخفاف.

٦٨ - واختتم كلمته قائلا إن الكفاح ضد الإرهاب لا يتطلب الخطب فحسب بل أيضا القيام بالأعمال واتخاذ القرارات. وتدرك فرنسا أن هذه الشروط قد توافرت وأن عدم تقديمها قد فات أوانه. وقد يُساء تفسير عدم اتخاذ قرار بأنه مظهر ضعف في مواجهة آفة الإرهاب ولا يرغب أي وفد في أن يشير إلى ذلك. ولهذا السبب، أعرب عن أمل فرنسا في أن يمكن اعتماد المشروع دون تصويت.

٦٩ - **السيدة كاليما** (أوغندا): أعربت عن الأسف لأنه قد وجِّهت اتهامات ضد أوغندا في الوقت الذي جدَّت فيه أحداث جديدة واعدة في منطقة البحيرات الكبرى. وهذه الشكاوى لا تبشر بمستقبل طيب لعملية السلام. فقد تدخلت أوغندا في الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأسباب تتعلق بالأمن لكن السلطات قررت مواصلة البحث عن تسوية سلمية للصراع في المنطقة. وتحقيقا لهذه الغاية، عُقد في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بلوساكا اجتماع ضم ستة

رؤساء دول، أي رؤساء جمهورية الكونغو الديمقراطية وناميبيا ورواندا وأنغولا وزمبابوي وأوغندا، وقّعوا على اتفاق لوقف أعمال القتال بين جميع المتحاربين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووقّعت قوات المتمردين الاتفاق في ١ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. واعتُرف في الاتفاق بضرورة مراعاة مشاكل الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها وإجراء حوار من أجل تحقيق المصالحة بين الحكومة وقوات المتمردين.

٧٠ - وعقب توقيع اتفاق لوساكا شُكلت لجنة عسكرية مشتركة بدأت الاضطلاع بأنشطتها. وعلاوة على ذلك أذن مجلس الأمن بموجب القرار ١٢٥٨ بإيفاد عدد يصل إلى ٩٠ من أفراد الاتصال العسكريين التابعين للأمم المتحدة، مع ما يلزم من الموظفين المدنيين وموظفي الشؤون السياسية والإنسانية والإدارية، إلى عواصم الدول الموقِّعة على اتفاق وقف إطلاق النار وإلى المقر المؤقت للجنة العسكرية المشتركة، وأيضا إذا سمحت الظروف الأمنية إلى مقر القيادة العسكرية الخلفية للأطراف المتحاربة الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحسب الاقتضاء إلى أي مناطق أخرى قد يراها الأمين العام ضرورية.

٧١ - ووصلت المجموعة الأولى من أفراد الاتصال، وعددهم ٩٠ فردا مكلفين بالإعداد ببعثة المراقبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى نيروبي في ٧ أيلول/سبتمبر. وعلاوة على ذلك، فقد أعربت بعض البلدان أيضا عن استعدادها للمساهمة بأفراد عسكريين للعمل على صون السلم في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومع هذا ما زالت هناك بعض العقبات من بينها التمويل. أما تسييس هذه المسألة، مع مراعاة جميع الجهود التي بذلها حكام المنطقة، فلا يسهم في المضي قدما بعملية السلام.

٧٢ - واختتمت كلمتها قائلة إن أوغندا تصر على تعهدها بإيجاد حل سلمي للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطبيق اتفاق لوساكا فورا وبالكامل وتدين جميع الأعمال الإرهابية وتؤيد كل الجهود التي تبذل من أجل مكافحتها على الصعيد الدولي، فضلا عن الصعيد الوطني.

٧٣ - **السيد موكونغو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال، ممارسة لحق الرد، إن جيش أوغندا الذي دخل إلى أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بغض النظر عن الاتفاقات المبرمة قد أدى إلى مقتل نحو ٦٠ مدنيا كونغوليا ردا على هجمات يبدو أن جماعات مسلحة معينة قد ارتكبتها ولا يعرفها إلا الجيش الأوغندي. وذلك دليل على سوء نية بلد لا يرغب على الإطلاق في أن يعم السلام جمهورية الكونغو الديمقراطية وقرر أن ينهب ثروات هذا البلد. ولا ينبغي إغفال ذكر المعارك التي وقعت في شوارع مدينة كيسانغي الكونغولي حيث حدثت مواجهة بين جيشي رواندا وأوغندا، وأسفرت عن مقتل آلاف الكونغوليين. والمجتمع الدولي يعرف هذه الحقائق حق المعرفة ومن ثم لا ينبغي تكرارها.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/54/L.11)

٧٤ - **السيد جمعه** (مصر): قال، لدى عرض مشروع القرار، إن المشاورات التي أجريت قد أسفرت عن الاتفاق على إدخال تعديل على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المنطوق، مما يؤدي إلى تبسيط النص. أما التعديل الثاني فيتضمن إدراج فقرة فرعية جديدة (و) في الفقرة ٣ ويتصل التعديل الأخير بالفقرة ٤ من المنطوق.

٧٥ - واقترح، قبل اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار، أن تحذف الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة الفرعية (هـ) من

الفقرة ٣ من المنطوق. ويتصل التعديلان كلاهما بزيادة عبء أعمال محكمة العدل الدولية وتعزيز المحكمة نظرا لأن اللجنة قد قررت اعتماد قرار في هذا الصدد يرد في الوثيقة A/C.6/54/L.5.

٧٦ - واقترح أيضا أن تحذف اللجنة العبارة الأخيرة من الفقرة ٥ من المنطوق نظرا لأنها تُكرر في الفقرة الفرعية الجديدة (و) من الفقرة ٣ من المنطوق. وتلا العبارة وهي ''وأن تواصل النظر في طرق ووسائل تحسين أساليب عملها''.

٧٧ - **السيد كوليف** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال، فيما يتصل بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣، إنه يجب مواجهة أسلوب العرقلة الذي مازال يواصل تهميش الجمعية العامة، كما يجب السماح للجمعية العامة بأن تعنى بالمسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين وفقا للمادتين ١٠ و ١١ من ميثاق الأمم المتحدة. والطريقة الوحيدة لتحقيق ذلك هي بدء مناقشة من أجل تعديل تنظيم أعمال الجمعية العامة؛ مما سيتطلب نقل صلاحيات كبيرة إلى الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، فستبدأ الجمعية العامة في العمل طوال السنة بكاملها كما تعمل البرلمانات الوطنية. ولذا، فإن وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اقترح في المشاورات غير الرسمية تعديل الفقرة ٥ من مشروع القرار. ومع هذا، فمراعاة للآراء العملية المؤيدة لاعتماد النص بصيغته المقترحة فإنه قرر ألا يصر على التعديل.

٧٨ - **السيد تارابرين** (الاتحاد الروسي): قال، تعليلا لموقفه، إن النص يعكس بطريقة مناسبة أولويات أعمال اللجنة الخاصة وهدف تعزيز فعالية أنشطة هذه الهيئة. وفيما يتعلق بدورات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠، يفترض وفد الاتحاد الروسي أن المهلة المقترحة في المشروع والتي تعني تخفيض مدة الدورة بواقع أسبوع واحد قد تقررت بسبب الحجم الضخم لأعمال الهيئات القانونية التابعة للأمم المتحدة هذا العام ولن تخلق سابقة في المستقبل. وبعد أن ذكر هذا التحفظ، أعلن انضمامه إلى التوافق في الآراء.

٧٩ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت.

٨٠ - **وقد تقرر ذلك.**

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.